

السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الفساد المالي

الباحثة/ ميس جليل رحيمه الغرباوي

أشراف الدكتور/ محمد حجب

الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق / قسم القانون العام

الملخص:

تشكل قضية الفساد المالي في العصر الحديث ظاهرة بارزة من ظواهره السوداء وداءً مستشرياً، مما أدى إلى تزايد الاهتمام العالمي به بشكل كبير جداً، وخصوصاً بقضية الفساد المالي بالذات، حتى أصبح اليوم يشكل معني أعم للفساد تلقائياً، وبدأ تزايد الاهتمام به منذ أواسط الثمانينات من القرن الماضي، نظراً للآثار السلبية الكبيرة التي خلفها على جهود التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأسرة الدولية، وقد ظهر الكثير من الدراسات التي اتخذت من الفساد المالي محوراً لها، وعقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي وضعت الأطر القانونية الواضحة لمكافحة هذه الظاهرة، واهتمت به العديد من المنظمات العامة والمتخصصة وكذلك المؤتمرات والملتقيات الدولية، ولكون الفساد المالي ما هو إلا عبارة عن جرائم يجب التصدي لها وفق سياسة جنائية واضحة ومحددة، لذا فإنّ المشرع الدولي تنبّه إلى ذلك ووضع سياسة جنائية خاصة به على الصعيد الدولي من خلال إيراد الكثير من التجريم والعقاب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى أنّ المشرع الوطني وضع آليات تشريعية مستقلة قبل صدور هذه الاتفاقية وكذلك وضع سياسة تشريعية جديدة بعد صدور هذه الاتفاقية .

الكلمات المفتاحية: (السياسة التشريعية، جرائم الفساد المالي).

Legislative Policy in Confronting Financial Corruption Crimes

Researcher/ Mays Jalil Rahima Al-Gharbawi

Supervised by Dr./ Muhammad Habhab

Islamic University in Lebanon / Faculty of Law / Department of Public

Law

Abstract:

The issue of financial corruption in the modern era constitutes a prominent phenomenon of its dark phenomena and a widespread disease, which led to a very significant increase in global interest in it, especially in the issue of financial corruption in particular, until today it has become a broader meaning of corruption automatically, and interest in it began to increase since the mid-eighties of the last century, due to the significant negative effects it left on the efforts of political, economic and social development in the international community, and many studies have emerged that have taken financial corruption as their focus, and many agreements and treaties have been concluded that have set clear legal frameworks to combat this phenomenon, and many public and specialized organizations have been interested in it as well as international conferences and forums, and since financial corruption is nothing but crimes that must be addressed according to a clear and specific criminal policy, therefore the international legislator He paid attention to this and established a special criminal policy for it at the international level by including a lot of criminalization and punishment in the United Nations Convention against Corruption, in addition to the fact that the national legislator established independent legislative mechanisms before the issuance of this convention

and also established a new legislative policy after the issuance of this convention.

Keywords: (legislative policy, financial corruption crimes).

إشكالية البحث: أن إشكالية هذا الدراسة تتمحور حول: ما مدى فعالية السياسة التشريعية لمواجهة جرائم الفساد والحد منه؟

أهمية البحث: تكمن القيمة العلمية والعملية للموضوع في كون أن البحث يناقش الآليات القانونية التي وردت في النصوص القانونية الوطنية والدولية بشكل علمي واطهار الغموض والقصور الذي يعاني منه التشريع الجنائي فيما يخص جرائم الفساد المالي .

منهج البحث: سيتم اعتماد المنهج التحليلي وذلك لكونه الأنسب لموضوع البحث، وذلك من حيث تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الوطنية المختلفة، وكذلك تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية وخصوصا تلك التي تتعلق بجرائم الفساد المالي وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣. **خطة البحث:**

المبحث الأول: السياسة التشريعية الوطنية لمواجهة جرائم الفساد المالي.

المطلب الأول: سياسة المشرع العراقي لمواجهة جرائم الفساد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني: سياسة المشرع العراقي لمواجهة جرائم الفساد في القوانين الجنائية الخاصة .

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وملاءمة التشريع الوطني لها .

المطلب الأول: السياسة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

المطلب الثاني: مدى التزام العراق بالسياسة الجنائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ .

المبحث الأول

السياسة التشريعية الوطنية لمواجهة جرائم الفساد المالي

إن السياسة التشريعية الوطنية للتصدي لجرائم الفساد المالي تتمثل في الفرع المهم لهذه السياسة وهي السياسة الجنائية، حيث أن أفعال الفساد المالي ما هي إلا عبارة عن أفعال مجرمة، ومن ثم يتم التصدي لها بواسطة السياسة الجنائية)

^(١)، إذ عُرِّفت السياسة الجنائية بأنها: أنها رد فعل الدولة، ضد الجرائم بواسطة نصوص قانون العقوبات^(٢)، وعُرِّفت كذلك بأنها: أنَّ السياسة الجنائية لا يمكن أن تكون إلا عبارةً عن الفنّ العلمي لتكييف النتائج العلمية العامة، التي ينتهي إليها علم الاجتماع الجنائي وملاءمتها مع المقترضات والأوضاع، وكذلك الشروط الخاصة بجميع البلدان وجميع الأزمنة التاريخية^(٣).

كما عُرِّفت تلك السياسة بأنها: عبارةً عن فرع من علم السياسة والتي تهدف إلى منع الجريمة وكذلك المعاقبة على ارتكابها، ويُعدُّ هذا التعريف أكثر نجاعة لكونه قد وسَّع من نطاق هذه السياسة من حيث جعلها تمتدُّ إلى نطاق المنع دون الاقتصار فقط على مجرد العقاب^(٤).

وحتى تُحيط بمتطلبات هذا المبحث سوف نقوم بتقسيمه على مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول سياسة المشرِّع العراقي لمواجهة جرائم الفساد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وسوف نتناول في المطلب الثاني سياسة المشرِّع العراقي لمواجهة جرائم الفساد في القوانين الجنائية الخاصة .

المطلب الأول

سياسة المشرِّع العراقي لمواجهة جرائم الفساد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

اتَّبَعَ المشرِّع العراقي في قانون العقوبات سياسة جنائية مختلفة عن القوانين الخاصة فيما يتعلَّق بجرائم الفساد المالي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الجرائم المخلَّة بسير العدالة بكونها من جرائم الفساد المالي: إذ إنَّ هذه الجرائم تتكون من العديد من الأفعال التي تدخل ضمن منظور الفساد المالي وهي على النحو الآتي:

١. **جرائم الفساد المالي المتعلقة بالإخلال بسير القضاء:** إذ عالج المشرِّع العراقي هذه الأفعال على وفق أوصاف جرمية مختلفة، ومن هذه الجرائم هي التوسط لدى القضاء حيث عُرِّفت هذه الأفعال بأنها: ((صورة من صور التدخل أو الطلب أو الرجاء أو التوسل أو الأمر يصدر من وسيط من الغير لدى القاضي وذلك بقصد ميله وتحيزه لمصلحة أحد الفرقاء في الدعوى المنظورة أمام هذا القاضي، مخالفاً بذلك أصول وضوابط العمل القضائي والتي تفرض عليه المساواة والحيادية عند نظره للدعوى))^(٥).

وعُرِّفت بأنها: ((يكون للشخص من مركزه السياسي أو الوظيفي أو الاجتماعي وزن وتأثير بحيث يجعل لتدخله تأثيراً كبيراً في الضغط على القاضي الذي يقوم بنظر الدعوى من أجل توجيهه لصالح أحد الخصوم أو ضده))^(٦).

وَعَرَفَتْ أيضاً بأنها: ((قيام موظف عام أو المكلف بخدمة عامة بالتوسط أو بمحاولة التوسط في عمل القاضي أو التأثير على قناعاته الشخصية في القضية معينة معروضة أمامهم لصالح أحد الخصوم أو بقصد الإضرار بهم))^(٧). وقد عالجها المشرع العراقي في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، التي نصت على: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به))، وبالرجوع إلى نص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي نجد أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث تتطلب ركناً معنوياً، إذ تنصرف إرادة الجاني إلى التأثير على القاضي من خلال أفعال التوسط مع علم الجاني بأن فعله هذا سيؤدي إلى الإخلال بالعدالة.

من الواضح من نص المادة (٢٣٣) أن هذه الجريمة لا تقع إلا من قبل أشخاص معينين وهم الموظفون والمسلمين بخدمة عامة^(٨)، ولا تقع من قبل الأشخاص العاديين، إذ إن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم استغلال النفوذ، وأن النفوذ لا يتوقف فقط على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويرجع هذا النفوذ إلى مكانة الشخص لدى السلطات العامة كأن يكون له منصب، أو مكانة اجتماعية، أو سياسية ومن ثم تكون له إمكانية في التأثير على السلطات، إذ إن هذا النفوذ يترتب عليه قوة التأثير، وعلى هذا الأساس يُعد النفوذ الركن المفترض في جرائم استغلال النفوذ^(٩).

٢. جرائم الفساد المالي المتعلقة بسرقة وإتلاف الأوراق والأشياء المتعلقة بالسلطة العامة: لم يُعرف المشرع الجزائي العراقي هذه الجريمة في المادة (٢٦٤/أولاً)^(١٠) من قانون العقوبات العراقي، والركن المادي هنا يتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يتمثل في السرقة والاتلاف أو الاختلاس أو الانتزاع سواء حسب نص المادة (٢٦٤/أولاً)، ويشترط قانون العقوبات أن تكون الأختام التي تقع عليها الجريمة موضوعاً بأمر من السلطات القضائية أو من السلطة الإدارية أو بأمر سلطات رسمية مختصة حتى يتحقق الركن المادي فيها، إضافة إلى ذلك لا بد من أن يكون الموظف الذي قام بوضعها يمتلك صفة تخوله هذا الوضع، و يجب على الموظف أن يراعي في وضع هذه الأشياء الإجراءات التي يقتضيها القانون، وعلى هذا الأساس لا توجد إذا وضعت هذه الأوراق والأشياء من قبل الأفراد العاديين ولو كان هذا الوضع بمقتضى اتفاق يوجب ذلك، أو تم وضعها من قبل سلطات رسمية غير مختصة بهذا الأمر^(١١).

وقد استثنى المشرع العراقي في قانون العقوبات، ركن القصد العام حيث اكتفى بتحقيق الجريمة لمجرد الإهمال، وذلك لحماية أجهزة الدولة وثقة الأفراد، إذ نص قانون العقوبات العراقي على: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة

وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حافظ الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤^(١٢).

٣. جرائم الفساد المالي المتعلقة بتسهيل هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيوائهم: تعرف هذه الأفعال الجرمية بأنها: شكل من أشكال الأعمال الإجرامية غير القانونية جنائياً، والتي تتم من خلال تهريب المحكومين، أو المقبوض عليهم، أو المحتجزين، أو الموقوفين، وتهريبهم من السجن بطريقة غير شرعية تهرباً من وجه العدالة، ومن تنفيذ أحكام القضاء^(١٣).

أما جريمة إيواء المحبوسين فإن هذه الجريمة عُرِّفت: بأنها إخفاء الجاني وتُقدِّم المساعدة له لأجل التواري عن وجه العدالة، وهذا النشاط الجرمي يُقوم به صاحبه بعد أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجريمة قد ارتكبت ومن دون أن يكون هناك أي اتفاق مع الفاعلين أو المتدخلين قبل ارتكاب جريمة الإيواء^(١٤).

إنَّ الركن المادي لجريمة تهريب المحبوسين وإيوائهم يُعني النشاط الإجرامي الذي يتمثل بقيام الجاني بتمكين المحبوس (المحكوم عليه) من الهرب من قبضة العدالة، أو تقديم المساعدة له على الهرب، أو تسهيل أمر الهرب عليه، أو قيامه بإمداد المحبوس بأسلحة أو آلات أو أدوات تساعده في الهرب أو التغافل عنه أو التراخي في الإجراءات بقصد معاونته على الهرب أو الإهمال أو الإخفاء أو اواه بنفسه، و يتمثل الركن المادي في جريمة تهريب المحبوسين بالأفعال ذات الطبيعة المادية التي بموجبها يسترجع المادية التي يُمكن أن يُقدِّم عليها المحبوس المُهرب لمغادرة المؤسسة العقابية التي تطبق عليه العقوبة فيها أو الأماكن المخصصة لكي يبقى مدة من الزمن، وكذلك تتمثل بحراسة قانونية غير محصورة^(١٥).

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فمن خلال استقراء نص المادة (٢٦٨-٢٧٣)، من قانون العقوبات العراقي، يتبين الركن المعنوي من خلال علم الجاني بأنه يقوم بتهريب شخص في قبضة العدالة وعلمه كذلك بإيواء شخصٍ فارٍ من وجه العدالة، ينصبُّ العلم على أن الأفعال التي يقوم بها الجاني من تهريب، أو إيواء أو تمكين أو مساعدة، مهما كانت طبيعتها يعاقب عليها القانون، أما الشق الثاني من الركن المعنوي لهذه الجريمة تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تهريب الشخص من قبة العدالة أو إخفائه من وجه العدالة.

ثانياً: الجرائم المخلة بالثقة العامة بكونها من جرائم الفساد المالي: حيث عالج المشرع الجزائي العراقي هذه الجرائم في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقد قسمها على ثلاثة فصول: تناول في الفصل الأول الأفعال المتعلقة بجريمة الرشوة ضمن المواد (٣٠٧-٣١٤)، وتناول في الفصل الثاني الأفعال

المتعلقة بجريمة الاختلاس ضمن المواد (٣١٥-٣٢١)، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه الأفعال المتعلقة بجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم القانونية في المواد (٣٢٢-٣٤١).

إذ إن جريمة الرشوة تُعدُّ من أهم جرائم الفساد المالي، لكون الجاني فيها هو الموظف العام ومن ثمَّ فإنه يُعدُّ الركن الخاص في هذه الجريمة، وإنَّ محوريَّتها بكونها من جرائم الفساد المالي لكونها تمثل الاتجار بالوظيفة العامة^(١٦) وتجدر الإشارة إلى أن المشرِّع العراقي قد ذهب أبعد من ذلك، إذ إنَّه لم يحصر نطاق جريمة الرشوة في الاختصاص الحقيقي للموظف العام فقط، وإنما يَعدُّ أيضاً بالاختصاص المزعوم والاختصاص المبني على اعتقاد خاطئ^(١٧).

وتتحقق هذه الجريمة أيضاً سواء أوفى الموظف بوعده أم لم يف، وسواء كان قصده عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته المحددة بموجب القانون، ولو كان العمل أو الامتناع موافقاً للقانون^(١٨) أما الجريمة الأخرى التي تُعدُّ من جرائم الفساد المالي والتي شملتها السياسة الجنائية للمشرِّع العراقي في قانون العقوبات بهذا الصدد هي جريمة الاختلاس، حيث تُعدُّ هذه الجريمة والجرائم الملحقة بها التي وردت ضمن المواد (٣٢١-٣٢١) في صلب قانون العقوبات العراقي، صورة من صور جرائم الفساد المالي الواضحة للعيان حيث أنَّها تمثِّل حالات الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة العامة، ويعرف الاختلاس بأنه: ((انتهاز الفرصة في غفلة من الناس للظفر بما يريد مما هو ممنوع عنه ومحجوب عنه قانوناً ويعاقب عليه أخذه))^(١٩).

أما فيما يتعلَّق بموقف قانون العقوبات العراقي من الاختلاط فقد بيَّنته المادة (٣١٥) منه بقولها: ((يعاقب بالسجن كلُّ موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبته لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته))^(٢٠).

وقد بيَّنت المادة (٣١٩) حكماً يقضي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كلُّ موظف أو مكلف بخدمة عامة أنتفع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال، أو المقاولات، أو التعهدات التي له شأنٌ في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، وألزمت هذه المادة أن يكون الموظف مختصاً في إعداد، أو إحالة، أو تنفيذ، أو الإشراف على الأشغال أو المقاولات أو التعهدات فيقوم بنشاط من شأنه أن يحقِّق له نفعاً مباشراً أو يحصل على عمولة له أو غيره، ويتحقَّق هذا النشاط أما بصورة التفاوض مع المقاول أو المتعهد لإحالة العمل المطلوب عليه أو بالإسهام معه وكذلك يتحقَّق هذا النشاط بالدخول في مناقصة بأسم شخص معين أو بالاتفاق مع مقاول على نسبة معينة من الربح إذا ما أُحيلت عليه المقاول^(٢١).

أما الجريمة الأخرى التي تدخل ضمن سياسة المشرع العراقي لمواجهة جرائم الفساد المالي هي جريمة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، إذ تجاوز حدود الوظيفة العامة صورة من صور الإخلال بواجبات الوظيفة، وهي تدخل ضمن جرائم الفساد المالي، وقد جرّم المشرع الجزائي العراقي هذه الحالات ضمن المواد (٣٢٢-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي، حيث قررت المادة (٣٢٢) منه، عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون؛ لأن ذلك يشكل إعتداءً على حريات الأفراد التي نصت عليها مواد الدستور والقانون على حمايتها وصيانتها^(٢٢).

ونصت المادة (٣٢٣) على عقاب الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعقوبة الحبس إذا ما عاقب أو أمر بعقاب شخص محكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها أو عاقبه بعقوبة لم يحكم بها عليه وتكمن علة التجريم في علم الموظف بمخالفة عمله للقانون، و عاقبت المادة (٣٢٤) بالحبس على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه إدارة أو حراسة السجن أو الموقف بقبول شخص أو توقيفه بغير أمر صادر من سلطة مختصة، أو إمتاعه عن تنفيذ أمر صادر إليه بإطلاق سراحه أو بقاءه بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه.

وعاقبت المادة (٣٣٠) بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أمتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو وصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع، وتطبيقاً لذلك: أصدرت محكمة جنايات ميسان حكماً على المدانة (س.ن.أ) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والزام المدانة بدفع مبلغ مقداره (٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وستون مليون دينار إلى مصرف الرشيد استناداً لأحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٤^(٢٣).

ونصت المادة (٣٣٤) على صورة أخرى من جرائم الفساد المالي وقد عاقبت بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فإشتري عقاراً أو منقولاً قهراً على مالكة أو بالاستيلاء على أي حق آخر بالإكراه، ويحكم فضلاً عن ذلك برد الشيء المغتصب أو قيمته أن لم يوجد والحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر أن كان له داعٍ، وأن هذا الفعل من قبل الموظف يدل على عدم احترامه لعمله وهذا الالتزام يعد من ضمن واجباته الوظيفية، فيما عاقبت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ما أخل بطريق الغش أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة بسلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات التي تسهم بها الدولة، و يتبين مما سبق أن الموظف قد أخل

بواجب المحافظة على مصلحة الدولة وحماية المال العام والذي نتج عن اشتراكه بالمناقصات والمزايدات رغم النص عليه بحظر الإشتراك.

وقررت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهودة بها إليه، ويُفهم من ذلك أن علة التجريم تكمن في قيام الموظف بالإضرار بأموال الدولة التي في حوزته وعدم التزامه بالواجبات الملقاة عليه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات بابل بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على المدان (ر. ح. ع) وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، وذلك عن النقص الحاصل في إسطوانات الغاز لأنه يعمل مدير معمل غاز السدة الحكومي^(٢٤)، وفي قرار آخر اصدرته محكمة جنايات بابل بالحبس الشديد لمدة سنتين على المدانين (ث. ك. م) و (م. ع. ن) و (س. ف. ن) وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات وذلك عن النقص الحاصل بكمية مسحوق الغسيل والبالغ (١٧٠٠٠) كغم من مخازن الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية^(٢٥).

ويُتضح مما سبق بيانه، أن المشرع العراقي قد استعمل سياسة جنائية فعالة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقد شملت هذه السياسة العديد من الأوصاف الجرمية لجرائم الفساد المالي، وإن العبارات العامة التي استعملها المشرع الجزائي العراقي يمكن الاستناد إليها في إدخال ضمن دائرة التجريم أي فعل تنطبق عليه أوصاف الفساد المالي، وعلى الرغم من ذلك فإن السياسة الجنائية في هذا المجال تحتاج إلى تجديد، لأن جرائم الفساد المالي قد تطورت بشكل كبير جداً، وهذا يحتاج إلى تطوير السياسة الجنائية وإيجاد العديد من الآليات التشريعية الفعالة للحد من خطورة هذه الجرائم التي أخذت تفتك بالمجتمع دون كفاية النصوص التشريعية والتدابير التقليدية لردعها والتقليل من أثارها الخطيرة.

المطلب الثاني

سياسة المشرع العراقي لمواجهة جرائم الفساد في القوانين الجنائية الخاصة

تُعددت المصطلحات أو التسميات التي أطلقت على القوانين الجنائية الخاصة، فهناك من يستعمل مصطلح (قانون العقوبات التكميلي)^(٢٦)، أو من يستعمل تعبير (التشريعات الجنائية الخاصة)^(٢٧)، أو مصطلح قانون العقوبات الاستثنائي^(٢٨)، أو القوانين واللوائح المكّمة لقانون العقوبات^(٢٩)، أو القوانين العقابية المكّمة^(٣٠)، أو القوانين العقابية الخاصة^(٣١)، أو يطلق عليه أيضاً عليها تسمية التشريعات الجزائية الخاصة، أو مصطلح القوانين المكّمة لقانون

العقوبات^(٣٢)، أو القوانين الخاصة^(٣٣)، وإنَّ هنالك مَنْ يُطلق عليها تسمية القوانين الجنائية الخاصة المكَّملة، بكونها خاصة، لأنَّها تختص بحماية مجموعة معينة من المصالح وتنظم موضوعات ذات طبيعة خاصة، أمَّا بكونها مكَّملة فلأنَّها تكمل قانون العقوبات في تنظيم الأمور ولا تحل محلَّ قانون العقوبات، ونحن نُؤيد هذه التسمية؛ لأنَّها تسمية متكاملة.

علماً أنَّ المشرِّع العراقي وعلى الرغم من أنَّه لم يحدد مدلول القوانين الخاصة الجنائية، إلَّا أنَّه اعترف بوجودها وأطلق عليه مرة لفظ: القوانين العقابية، وهذا واضح من خلال ما ورد في المادة (١٦/١) من قانون العقوبات العراقي التي تنصُّ على أنَّه يراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نصَّ خلاف ذلك، وكذلك المادة (١٩) من ذات القانون التي تنصُّ على أنَّه: (في تطبيق أحكام هذا القانون أو أيِّ قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك)، وأخرى يطلق عليها لفظ: (القوانين الخاصة) وذلك على وفق ما ورد في المادة (١٣٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، التي نصَّت على أنَّه: ((يجوز منح الموظفين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي جنح بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك))^(٣٤).

وفي الحقيقة أنَّ القوانين الجنائية الخاصة المكَّملة لها أهمية كبيرة جداً في مكافحة جرائم الفساد المالي؛ والسبب في ذلك كون هذه التشريعات تلاحق الأفعال المستجدة وتضع لها نصوصاً تجرمها عندما لا تكون القواعد العامة كافية بهذا الصدد، وعلى هذا الأساس فإنَّ المشرِّع الجنائي ينتهج سياسةً جنائيةً معنيَّة في القوانين الجنائية الخاصة المكَّملة، لا تقلُّ أهميةً عن السياسة الجنائية المتبعة في قانون العقوبات.

وقد تكون القوانين المكَّملة على شكل قاعدة على بياض، فالقاعدة الجزائية قد تحيل إلى قواعد غير جزائية أو إلى قرار إداري إذا توقف تحديد مضمون التجريم الجزائي الوارد في القاعدة الجزائية على ما تحدده القاعدة غير الجزائية أو القرار الإداري، وذلك عن طريق تحديد الأفعال والنواهي التي تعاقب عليها القواعد غير الجزائية أو القرارات الإدارية، ففي هذه الحالة تحدّد القواعد غير الجزائية أو القرارات الإدارية مضمون شق التجريم في القاعدة الجزائية، وبعبارة أخرى إنَّ تحديد مضمون الأفعال والنواهي محلَّ التجريم، فتعدُّ اللصوص المعبَّرة عن هذه القواعد مع النصوص المعبَّرة عن القواعد الجزائية كلاً لا يتجزأ^(٣٥)، واحدٌ تطبيقات هذه الفكرة هي القاعدة الجنائية على بياض و هي قاعدة وردت في نص تشريعي جزائي يحوي شقَّ الجزاء فقط، بينما شقَّ التجريم يكتمل تحديده لاحقاً ويُحيل المشرِّع وضعه وتحديد معالمه

إلى نصّ تشريعي آخر سواءً كان ذلك النصّ جزائياً أو غير جزائي أو أنّ يُحيل في تحديد التجريم إلى المصادر الأخرى للتجريم والعقاب كالأنظمة والتعليمات^(٣٦).

وبناءً على ذلك قد يحدّد قانون الانضباط أو غيره من القوانين الأفعال التي تُعدّ من قبيل الفساد المالي، ومن ثمّ تنطبق عليها القاعدة الجنائية وتُعدّ من جرائم الفساد المالي، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول تلك السياسة التشريعية في النظام القانوني على وفق ما يأتي:

أولاً: السياسة التشريعية المتعلقة بجرائم الفساد المالي فيما يخصّ المخالفات الانضباطية: إنّ المشرّع العراقي لم يضع تعريفاً محدّداً للمخالفة الانضباطية، فهو في سلوكه هذا يماثل نظيره المصري سواءً أكان ذلك في التشريعات العامة الخاصة انضباط موظفي الدولة مثل القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩، الملغي أو القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦، الملغي أو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، فلم يذكر في هذه القوانين سوى الواجبات والمحظورات التي نصّ عليها، القانون الأخير بين ذلك في الفصل الثاني وأشار إلى أنّه إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعملٍ من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.... الخ^(٣٧).

أما الفقه فقد تصدى إلى تعريف المخالفات الانضباطية، فقد عرّفها بعضهم بأنّها: (عدم قيام الموظف بالواجبات التي نصّ عليها القانون يكون خطأً تأديبياً)^(٣٨)، ويعرّفها آخر بأنّها: (فعل أو امتناع إرادي صادر عن الموظف يترتب عليه إخلال بواجب نصّ عليه القانون التأديبي)^(٣٩)، ويعرّفها بعضهم على أنّها: إخلال الموظف بواجباته الوظيفية مما يؤدي لإثارة مسؤوليته الانضباطية^(٤٠)، ويتبيّن من خلال هذه التعريفات إنّ المخالفات الانضباطية تشكّل صورةً من صور جرائم الفساد المالي، لأنّها تكون عبارة عن انحرافاتٍ وظيفيةٍ تدخل ضمن نطاق صور الفساد المالي.

ولم يحدّد القانون الإداري المخالفات الإدارية وإنّما حدد العقوبات فقط^(٤١)، وترك أمر تقدير الفعل المرتكب من قبل الموظف العام على أنّه مخالفة من عدمه إلى المسؤول الإداري المخول بفرض العقوبة على وفق المبدأ العام في القانون الإداري (لا عقوبة إلا بنص) وهذا عكس المبدأ السائد في القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(٤٢)، على أنّه يمكن معرفة صور الفساد في القانون الإداري من خلال المخالفات الوظيفية المنصوص عليها في المادة (٤) أو الإتيان بأحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل^(٤٣).

وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ المخالفات الانضباطية يُمكن استخلاصها من الواجبات الملقاة على عاتق الموظف في قانون الانضباط العام وكذلك القوانين المدنية التي تخاطب الموظف العام، ومن الواجبات التي وردت في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، والتي تدخل ضمن نطاق جرائم الفساد المالي، وهي: ((المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستعمالها بصورة رشيدة، وكذلك كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو في أثنائها، إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها وببقي هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد حالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان، وكذلك الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره))^(٤٤).

وكذلك الواجبات الأخرى وهي: ((استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة، وكذلك التعمد في إنقاص الإنتاج أو الإضرار به، وكذلك الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين والمتعهدين المتعاقدين مع دائرته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة))^(٤٥).

ثانياً: السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد المالي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل: إن قانون هيئة النزاهة عبارة عن قانون تنظيمي إجرائي لا يتضمن جرائم معينة، ولكن يمكن أن ترد قاعدة جنائية موضوعية في قوانين تنظيمية أو قوانين إجرائية وهذا يكون تداخلاً بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وهو أمر وارد في الكثير من الأحيان ويستهدف تحقيق أمور يريدها المشرع في اتباع مثل سياسة جنائية كهذه^(٤٦).

ومن تطبيقات هذا الأمر هو القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون هيئة النزاهة والتي أشارت إلى تجريم الكسب غير المشروع، ومن هذه القواعد هي جريمة الامتناع عن الكشف عن الذمة المالية، وكذلك عاقب المشرع في هذا القانون بعقوبة لا تقل على سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كلاً من عجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله وأموال زوجته أو أموال أولاده، ومن القواعد الجنائية الموضوعية في هذا القانون أيضاً، هي جريمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله، حيث وضع المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل على ثلاثة سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع^(٤٧).

وأورد المشرّع في هذا القانون محظورات تحقّق جرائم الفساد المالي، وهي على النحو الآتي: ((أولاً: يحظر على الموظّف أو المكلف بخدمة عامة تعيين من له صلة قرابة به إلى الدرجة الثانية في الوظائف الدائمة التي تحت إدارته. ثانياً: عند ثبوت وجود تضارب مصالح يتخير المكلف بين إزالته بالنزول عنه أو ترك منصبه أو وظيفته خلال المدّة التي تحددها الهيئة بتعليمات. ثالثاً: يحظر على العاملين في الهيئة العمل في القطاعين الخاص والمختلط))^(٤٨).

ثالثاً: السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد المالي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة

٢٠١٥: إنّ جريمة غسل الأموال ترتبط بشكل كبير بجرائم الفساد المالي، لكون عمليات الغسل يكون محلّها الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد المالي، وقد بين هذا القانون مسألة غسل الأموال حيث أشار إلى: ((يعدّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال كلّ من قام أحد الأفعال الآتية: أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أنّ يعلم أنّها متحصّلات جريمة؛ لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أنّ يعلم أنّها متحصّلات من جريمة. ثالثاً: اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أنّ يعلم وقت تلقيها أنّها متحصّلات جريمة))^(٤٩).

يتّضح ممّا سبق بيانه، أنّ السياسة الجنائية التي يتبّعها المشرّع الجنائي في التشريعات الجنائية الخاصة، تكون مختلفة نوعاً ما عن السياسة الجنائية التي يتبّعها في قانون العقوبات، إذ تمازّ السياسة الجنائية في القوانين الجنائية الخاصة المكّملة بالتطور والحداثة، لكونها تواكب التطورات الحاصلة على الصعيد الواقعي، وهذا ما رأيناه في القوانين الجنائية الخاصة التي تتعلق بجرائم الفساد المالي، لذا نأمل من المشرّع العراقي أنّ يضع قانوناً جنائياً خاصاً بجرائم الفساد المالي بشكلٍ متكاملٍ، من أجل تحقيق المعالجة التشريعية الفعّالة.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وملاءمة التشريع الوطني لها

تشكل ظاهرة الفساد المالي تحدياً خطيراً في الكثير من المجتمعات؛ وذلك لما لها من أضرار تتمثل في زيادة كلفة الخدمة العامة وسوء إدارتها وتبديد عدالتها وكذلك هدر مبدأ تكافؤ الفرص وإعاقة آليات السوق وتوقّف المنافسة مما ينسحب سلباً على قيم العدالة الاجتماعية داخل المجتمع، وكذلك الجانب السياسي، فضلاً عن حقوق الإنسان لمكافحة تلك الظاهرة، لذا فقد أبرمت على مستوى الأسرة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي لعام ٢٠٠٣، حيث

تمثل هذه الاتفاقية استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد المالي؛ لكونها تعتمد بشكل مباشر على آليات ذات طبيعة تشريعية وأخرى ذات طبيعة إدارية وهي تعمل على آلية لمواكبة التنفيذ وتعمل على نوع من التعاون القضائي بين الدول الأطراف فيها، حيث تستند فاعلية هذه الاتفاقية على السياسة الجنائية التي وردت فيها من خلال تجريمها للكثير من الأفعال التي تدخل ضمن نطاق صور الفساد المالي، ومن ثم فهي لها تأثير كبير على السياسة الجنائية الوطنية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا البحث سوف نقسمه على مطلبين: حيث سنتناول في المطلب الأول السياسة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، بينما سنتناول في المطلب الثاني مدى التزام العراق بالسياسة الجنائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

المطلب الأول

السياسة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م

تعدُّ هذه الاتفاقية المنظومة القانونية الأولى والأساسية على المستوى الدولي لمنع الفساد المالي والقضاء عليه والتصدي له عن طريق وضع المسؤولية على عاتق جميع أعضاء الأسرة الدولية عبر التعاون فيما بينها مع تفعيل مشاركة الأفراد والجماعات خارج نطاق القطاع العام، وتهدف هذه الاتفاقية إلى محاربة الفساد المالي بجميع صورته؛ لما تشكّل هذه الظاهرة من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها وكذلك تعمل على تقويض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر الجسيم، وما لتلك الظاهرة من صلات مع سائر أشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة وكذلك الجريمة الاقتصادية، بما فيها جريمة غسل الأموال، رغم هذه الجريمة الأخيرة تمثل المحطة النهائية للأموال التي يتم الحصول عليها جراء الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالفساد المالي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توجيه النظر لحجم الفساد المالي مقارنة مع موارد الدولة، إذ تشير إلى قلقها لحالات الفساد المالي التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدولة، كما وتهدف هذه الاتفاقية أيضاً إلى ترويج التدابير المختلفة الرامية إلى منع ومكافحة الفساد المالي بصورة أكفأ وأنجح وأكثر فاعلية وتدعيمها، وتيسير التعاون الدولي ودعمه، والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد المالي ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسألة والادارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة^(٥٠).

أشارت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، بكونها الاتفاقية الام المعنية بهذا الأمر إلى نماذج إجرامية و أفعال جرمية عديدة تدخل في إطار جرائم الفساد المالي منها: رشو الموظفين العاميين الوطنيين، حيث تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية مختلفة وتدابير أخرى من أجل تجريم الأفعال الآتية: عندما ترتكب

عمداً (أ) وعد موظف عام بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، (ب) كذلك التماس موظف عام أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف العام بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية^(٥١).

وفيما يخص رشوة الموظفين العاميين غير الوطنيين وموظفي المؤسسات الدولية العاميين، حيث تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية مختلفة وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً بوعده موظف عام أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عامة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف العام نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر من أجل أن يقوم ذلك الموظف العام بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية الواردة في القوانين، وذلك بغية الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، و تنظر كل دولة طرف في هذه الاتفاقية في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية مختلفة وتدابير أخرى من أجل تجريم قيام موظف عام أجنبي أو موظف عام في مؤسسة دولية عمومية بشكل عمدي مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف العام نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف العام بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل معين لدى أداء واجباته الرسمية المكلف بها على وفق القانون^(٥٢).

وأما اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عام تعتمد كل دولة طرفاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية مختلفة وتدابير أخرى بغية تجريم قيام موظف عام عمداً لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عامة أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر أو أي صورة كانت^(٥٣).

وفيما يتعلق بجريمة المتاجرة بالنفوذ^(٥٤)، وأوردتها الاتفاقية إذ تُنظر كل دولة طرف في الاتفاقية في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية مختلفة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية: عندما ترتكب بشكل عمدي: وعد موظف عام أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل، أو لصالح أي شخص آخر، وكذلك

وقيام موظف عام أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، من أجل استغلال ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة له^(٥٥).

وفيما يتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظائف العامة، تُنظر كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية مختلفة وتدابير أخرى، من أجل أن تُجرم تعمد موظف عام إساءة استغلال وظائفه العامة أو موقعه، أو منصبه أي قيامه بعمل أو عدم الامتناع عن القيام بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه العامة، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين السارية^(٥٦).

أما فيما يتعلق بجريمة لإثراء غير المشروع، إذ تُنظر كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رهناً بنصوص دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بشكل عام، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية مختلفة وتدابير أخرى من أجل تجريم تعمد موظف عام إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة وفاحشة، لا يستطيع تعليها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع الذي يتقاضاه لقاء الأعمال الوظيفية المنوطة به على وفق القانون^(٥٧).

وينبغي أن تجعل كل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية ارتكاب فعل مُجرم على وفق نصوص هذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات جزائية تراعى فيها جسامته ذلك الفعل الجرمي، وكذلك تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، على وفق نظامها القانوني ككل، ومبادئها الدستورية المختلفة، ما قد يلزم من تدابير مختلفة من أجل إرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العامين، وذلك بغية أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق، وكذلك ملاحقة ومقاضاة فعالة وناجعة فيما يخص الأفعال المجرمة على وفق نصوص هذه الاتفاقية، وتسعى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى ضمان ممارسة أي من صلاحياتها القانونية التقديرية التي يتيحها قانونها الوطني فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص نتيجة لارتكابهم أفعالاً مجرمة على وفق نصوص هذه الاتفاقية؛ وذلك من أجل تحقيق الفعالية القصوى والنجاعة في التدابير المتعلقة بأنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الأفعال الجرمية، وكذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب والأهمية لضرورة الردع عن ارتكابها، وكذلك في حالة الأفعال المجرمة على وفق نصوص هذه الاتفاقية، إذ تُتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تدابير مناسبة وفعالة، على وفق قانونها الوطني ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع الضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة^(٥٨).

و تأخذ كلُّ دولة طرف في هذه الاتفاقية بالحسبان جسامه الجرائم المعنیه لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم، و تُنظر كلُّ دولة طرف في هذه الاتفاقية، بما يتوافق ويتلاءم مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ككلُّ، وذلك في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تحية الموظف العام المتهم بارتكاب فعل مجرم على وفق هذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة^(٥٩).

وتُنظر كلُّ دولة طرف في هذه الاتفاقية، حينما تسوغ جسامه الجرم ذلك وبما يتوافق ويتلاءم مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ككلُّ، في اتخاذ إجراءات مختلفة؛ لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي صادر من سلطة مختصة أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، وذلك لمدة زمنية يحددها قانونها الوطني عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة على وفق هذه الاتفاقية للقيام بما يأتي: (أ) تولي منصب عام، (ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة^(٦٠).

ويتبين من خلال ذلك، إنَّ هذه الاتفاقية تمتاز بالشمولية في مكافحة الفساد المالي وفي ضوء العديد من المراحل، منها ما تعلق بالتدابير الوقائية لمنع وقوع جرائم الفساد المالي بوساطة سياسات مكافحة الفساد المالي الوقائية وممارساتها، إذ أوجبت هذه الاتفاقية على كلِّ دولة أن تقوم على وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة جرائم الفساد المالي، و تضمَّنت احكاماً تتعلق بمكافحة هذه الظاهرة بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة لمرتكبي هذه الجرائم، وبعد ذلك من خلال تتبع العائدات المتحصلة بواسطة استرداد الأموال من جرائم الفساد المالي، و إنَّ نصوص هذه الاتفاقية تشير إلى أنَّ جرائم الفساد المالي ليست بالضرورة أن تكون منسبة على ضرر في أموال الدولة، بل يمكن أن تكون قد سببت ضرراً في أموال القطاع الخاص أيضاً^(٦١).

ويتضح مما سبق بيانه، أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي أوردت سياسةً جنائيةً فعالة ومستحدثة فيما يتعلّق بالتصدي لجرائم الفساد المالي وهي بمثابة دستور للتشريعات الوطنية التي تُعنى بمكافحة الفساد، إذ يجب على المشرع الجنائي أن يستلهم نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بالتجريم والعقاب في القانون الوطني المعني بالتصدي للفساد، وتبين لنا بشأن أحكام هذه الاتفاقية وقواعدها بأنها اتسمت بالشمولية واتساع النطاق، وإنَّها تضمَّنت تدابير تشريعيةً مختلفةً وأخرى غير تشريعية، فضلاً عن أحكام تتعلق بالتعاون بين أعضاء الأسرة الدولية، إلا أنَّ البناء القانوني لجرائم الفساد المالي المشمولة بالاتفاقية لا يتوافر إلا في صورة الجرائم ذات الطبيعة العمدية، ومن ثمَّ تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها إمكانية تحقق جرائم الفساد المالي بطريق الإهمال أو التقصير أو الخطأ غير العمدي على وجه العموم، و تضمَّنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي، بعض الأحكام المتعلقة بصور جرائم الفساد

المالي، وقد أثارت الخلاف حول مدى اتفاقها مع المبادئ القانونية المُسلّم بها، مثل الإثراء غير المشروع لمخالفتها قرينة البراءة، كونها تنقل عبء الإثبات، حيث تطالب المشتبه به أو المدعى عليه بأن يثبت براءته.

المطلب الثاني

مدى التزام العراق بالسياسة الجنائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

جرّم المشرّع العراقي أعمال الفساد المالي في نصوصٍ كثيرةٍ ورد بعضها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل، وأمّا بعضها الآخر فقد ورد في نصوص جزائية خاصة، فقد أورد المشرّع بعض هذه الجرائم في الفصل الأول، والثاني، والثالث من الباب السادس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل ومنها الجرائم التي تضمنتها المواد ٣١٤-٣١٥ والمواد ٣٢١-٣٢٢ والمواد ١٩٣٤١-٣٢٢، كما بيّناها سابقاً.

و قد تضمّنت المواد (٣١٤-٣٠٧) جريمة الرّشوة، ويُراد بها متاجرة الموظّف العام في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو المَنفعة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة، أو هدية، أو أية مَنفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه أو زعم ذلك^(٦٢)، حيث تقتضي جريمة الرّشوة وجود شخصين موظّف عام يتاجر بوظيفته وصاحب مصلحة يريد قضاءها^(٦٣)، وقد ورد في المادة (١٦) من الاتفاقية^(٦٤)، رّشوة الموظّف الأجنبي أو الموظّف الدولي، إذ إنّ الأنموذج القانوني لهذه الجريمة لا يختلف عن جريمة رشوة الموظّف الوطني، إلّا فيما يتعلق بصفة الفاعل في الجريمة المرتشي وهو كُُلٌّ من تتوفر فيه صفة الموظّف الأجنبي أو الموظّف الدولي^(٦٥).

حيث تُعدّ تلك الجريمة من قضايا الفساد المالي، والجدير بالذكر أنّ المشرّع العراقي لم يلتزم بهذا التوجه الذي اتبعتها السياسة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ لم يجرّم نوعاً هكذا من الرّشوة، وهذا يعتبر قصوراً تشريعياً في السياسة الجنائية الوطنية فيما يتعلّق بجرائم الفساد المالي.

لذلك ندعو المشرّع الجنائي العراقي إلى تبني مثل هذه النصوص ليكون بالإمكان محاسبة الموظّف العام الأجنبي عن هذه الجريمة^(٦٦)، فضلاً عن جرائم أخرى تم نكرها في هذه الاتفاقية ولم ينصّ عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة المكّملة الأخرى كجريمة الرّشوة، والاختلاس في القطاع الخاص^(٦٧)، وهذا يدلّ على عدم التزام آخر من قبل المشرّع العراقي بالسياسة الجنائية التي أوردتها المشرّع الدولي في هذا الصدد.

أمّا المواد (٣٢١-٣١٥) فقد تضمّنت مجموعة من الجرائم المختلفة تحت عنوان الاختلاس وهي تمثّل صوراً للإخلال بواجبات الوظيفة العامة وهذه الجرائم تتمثّل بجريمة اختلاس الموظّف العام أو المكلّف بخدمة عامة، مالمّا وجد في

حيازته، وجريمة استغلال الوظيفة العامة للاستيلاء على مال مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات التي تُسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو تسهيل ذلك للآخرين، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منافع، وجريمة انتفاع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة مباشرة أو بالواسطة من الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، وجريمة الانتفاع باستخدام العمال سخرة^(٦٨)، ولو تَحَصَّن المواد المذكورة آنفاً، وما ورد في المواد (١٧، ١٨، ١٩) من الاتفاقية، لوجدنا أن المشرع العراقي قد وضع ومنذ ما يقارب الخمسين عاماً، الإطار العام للتجريم الوارد في نص المواد المذكورة آنفاً ذات الصلة بالاختلاس، وكذلك المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة العامة، مما يعني أن هناك التزاماً مسبقاً بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وقد تَصَمَّنَت المواد (٣٢٢-٣٤١) الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين العامين حدود وظائفهم، حيث لم يُعرَف قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدل تلك الجريمة وذلك لكونها تجلّت بعدة صور وأشكال يُصعب معها صياغة تعريف جامع لكل تلك الصور^(٦٩).

إضافة إلى ذلك، ولغرض الوقوف على الالتزام التشريعي من قبل المشرع العراقي للجرائم الواردة في الاتفاقية، نشير إلى بعض الجرائم كذلك، ومنها على سبيل المثال الإثراء غير المشروع والواردة في نص المادة (٢٠) من الاتفاقية المذكورة آنفاً، إذ أصدر المشرع العراقي قانون الكسب غير المشروع المرقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، فضلاً عما تَصَمَّنَه قانون هيئة النزاهة من الالتزام بالكشف عن المصالح المالية والذي يسري على كبار موظفي الدولة، وكذلك ما تعلق بغسيل الاموال والمخصص لها نص المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية تم موافقته بما ورد من أحكام في قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤.

حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد التزم في بعض أوجه السياسة الجنائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، إذ وضع قانوناً بعنوان قانوناً هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، وذلك واكب ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة حول الكسب غير المشروع أو الإثراء غير المشروع، وإن المشرع العراقي التزم بما ورد في السياسة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي، وذلك من خلال سنّه قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك فإن هنالك الكثير من الجرائم والآليات التشريعية التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يلتزم بها المشرع العراقي، وهذا يخالف الالتزام الدولي، وكذلك تبقى السياسة الجنائية الوطنية متخلفة عن التطورات الحاصلة في

مكافحة الفساد المالي على الصعيدين الدولي والوطني، لذا نأمل من المشرع العراقي أن يضع سياسة جنائية جديدة تتلاءم مع السياسة الجنائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، من خلال الالتزام بما جاء في مواد هذه الاتفاقية من آليات تشريعية فعالة مختلفة، من أجل زيادة فاعلية التصدي لجرائم الفساد المالي في العراق.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

١. تبين لنا أن المشرع العراقي قد استعمل سياسة جنائية فعالة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقد شملت هذه السياسة العديد من الأوصاف الجرمية لجرائم الفساد المالي، وإن العبارات العامة التي استعملها المشرع الجزائي العراقي يمكن الاستناد إليها في إدخال ضمن دائرة التجريم أي فعل تنطبق عليه أوصاف الفساد المالي .
٢. إن السياسة الجنائية في هذا المجال تحتاج إلى تجديد، لأن جرائم الفساد المالي قد تطورت بشكل كبير جداً، وهذا يحتاج إلى تطوير السياسة الجنائية وإيجاد العديد من الآليات التشريعية الفعالة للحد من خطورة هذه الجرائم التي أخذت تفكك بالمجتمع دون كفاية النصوص التشريعية والتدابير التقليدية لردعها والتقليل من آثارها الخطيرة.
٣. تبين لنا أن القوانين الجنائية الخاصة المكتملة لها أثر كبير جداً في مكافحة جرائم الفساد المالي؛ والسبب في ذلك كون هذه التشريعات تلاحق الأفعال المستجدة وتضع لها نصوصاً تجرمها عندما لا تكون القواعد العامة كافية بهذا الصدد، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجنائي ينتهج سياسة جنائية معنية في القوانين الجنائية الخاصة المكتملة، لا تقل أهمية عن السياسة الجنائية المتبعة في قانون العقوبات.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تجديد السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد المالي، وبالشكل الذي يجعل القوانين ذات الصلة بالفساد تنطوي على صور جديدة لجرائم الفساد التي هي شائعة فعلاً دون أن توجد نصوص مباشرة تحكمها، وكذلك وضع الفاظ قانونية تتناسب مع ما نصت عليه التشريعات الدولية في هذا الشأن وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ٢٠٠٣.
٢. نقترح على المشرع العراقي أن يضم القوانين الجنائية الخاصة أو القوانين التي تتضمن الأحكام العقابية، أن يضمها سياسة جنائية متكاملة متعلقة بالتصدي لجرائم الفساد المالي من خلال تضمين أحكام موضوعية تتناسب مع مضمون القانون والمجال الذي يتناوله وكذلك تضمينه أحكاماً إجرائية.

٣. نأمل من المشرع العراقي أن يضع سياسة جنائية جديدة تتلاءم مع السياسة الجنائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، من خلال الالتزام بما جاء في مواد هذه الاتفاقية من آليات تشريعية فعالة مختلفة، من أجل زيادة فاعلية التصدي لجرائم الفساد المالي في العراق.

٤. نقترح على المشرع العراقي أن يضع قانوناً خاصاً بجرائم الفساد المالي، إذ يتضمن هذا القانون جميع صور جرائم الفساد المالي، وكذلك الأحكام الاجرائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ على وفق هذا القانون تكون لجرائم الفساد المالي استقلالية وذاتية عن بقية القوانين التي تتضمن صور من جرائم الفساد المالي.

الهوامش:

(١) حيث أن الجريمة أياً كان نوعها هي إضرار بمصالح المجتمع الأساسية وهي بهذه المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة أو المؤثرة في القوانين غير الجنائية، فتلك الأفعال الأخيرة لا تنال من المصالح الأساسية للمجتمع في شيء، إذ أن تلك المصالح الأساسية فقط هي التي يختص بحمايتها القانون الجنائي لأنها تمثل الحد الأدنى لضمان استقرار المجتمع وتوازنه، دون القوانين التي تراعي باقي المصالح الثانوية أو الأقل أهمية. ينظر: د. حسنين محمد بوادي، الخطر ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

(٢) د. محمد الرازي، علم الإجاء والسياسة الجنائية، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٢١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٢، ص ١٣.

(٤) د. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٦٣.

(٥) د. عبد العظيم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ١٣٦.

(٦) د. محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة انحرافات القاضي، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٣٩.

(٧) عبد الأمير كاظم عمّاش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، ٢٠١٢، ص ٨٣.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٢.

٢. د. أحمد يوسف القوانين واللوائح المكملة لقانون العقوبات أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠١١.

٣. د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة المصرية، المنصورة، ٢٠٠٨ .
٤. د. أنور العمروسي، التشريعات الجنائية الخاصة وقانون العقوبات المعدل المجلد الأول ، ط٣، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، ١٩٨٠ .
٥. د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، ط١، العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦ .
٦. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨ .
٧. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .
٨. د. حسن البغال، القوانين المكملة لقانون العقوبات (الجزء الثاني)، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٦٥ .
٩. د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، وزارة الاعلام، بغداد، ١٩٧٧ .
١٠. د. رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات الأسلحة التشرذ والاشتباه التدليس والغش وتهريب النقد، ط٤، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، ١٩٦٨ .
١١. د. سليمان عبدالمنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
١٢. د. سمير عالية شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠ .
١٣. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج٢، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧١ .
١٤. د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦ .
١٥. د. عبد العظيم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨ .
١٦. د. علاء زكي، النظرية العامة في تفسير القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣ .
١٧. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي الدار العربية، بغداد، ١٩٨٥ .
١٨. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ .
١٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠ .
٢٠. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩ .

٢١. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩ .
٢٢. د. محمد صبحي النجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ .
٢٣. د. محمد الرازقي، علم الإجراء والسياسة الجنائية، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٤ .
٢٤. د. محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة انحرافات القاضي، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٤ .
٢٥. د. محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩ .
٢٦. د. منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦ .
٢٧. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٨ .
٢٨. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩ .

ثانياً: الرسائل:

١. أمجد ناظم صاحب تصنيف الفتاوى، اختصاص حياة النزاهة بالتحري والتحقق، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩ .
٢. حسين علاوي المندلاوي، الاحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٨ .
٣. عبد الأمير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، ٢٠١٢ .

ثالثاً: البحوث:

١. د. علي السباك، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي، مجلة دليل الموظف النزاهة برنامج المجتمع المدني، العدد ٣، ٢٠٠٧ .
٢. د. عمار عباس الحسيني و عبد الرزاق طلال جاسم، القاعدة الجنائية الموسوعة في قانون الإجراءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء ٢، المجلد ٢، العدد ٣، السنة ٢، العراق، ٢٠١٨ .
٣. د. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق_ جامعة النهدين، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، العراق، ٢٠١٤ .

٤. د. يحيى ياسين سعود، اثر أنضمام العراق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام

٢٠٠٣، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء ١، المجلد ٢، العدد ١، العراق، ٢٠١٨ .

رابعاً: الدساتير والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

أ. الدساتير والتشريعات الوطنية:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٤. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم .

٥. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

٦. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

ب. الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

خامساً: القرارات القضائية :

١. قرار محكمة جنايات بابل، العدد ٣٥٢/ج/٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠، القرار غير منشور.

٢. قرار محكمة جنايات بابل، العدد ٨٦٥/ج/٢٠١٠، الصادر بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٠، القرار غير منشور.

٣. قرار محكمة جنايات ميسان، العدد ٤٥٢/ج/٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧، القرار غير منشور .

(٨) لذا فإنَّ الركن المفترض في جريمة التوسُّط لدى القضاة في قانون العقوبات العراقي هو صفة الموظَّف العام و المكلف بخدمة عامة، لذا ندعو المشرِّع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢٣٣) بجعلها تشمل غير الموظَّفين والمكلفين بخدمة عامة، لحماية سير العدالة بشكل كبير وقطع الطريق على المتلاعبين بها من خلال الأفعال التي تؤدي إلى التأثير على القضاة والمحاكم، ومن ثمَّ إصدار أحكام مجحفة بحق المتقاضين، وهذا الأمر ينعكس بصورة سلبية على إرساء العدالة في المجتمع وفقدان الثقة بالقضاء .

(٩) د. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق_ جامعة النهرين، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، العراق، ٢٠١٤، ص ٥٠.

- (١٠) نصت هذه المادة على: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس: كُلٌّ مَنْ سرق أو اختلس أو نزع أو أتلف أوراق أو مستندات أو أشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو إحدى السلطات العامة أو أوراق إجراءات قضائية وكانت مودعة في الأماكن المعدة لحفظها أو مسلّمة لشخص مكلف بحفظه ولو بصفة مؤقتة)).
- (١١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٣٠.
- (١٢) ينظر: المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (١٣) د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، ط١، العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦، ص ١١٦.
- (١٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص ٤٠٢-٤٠٤.
- (١٥) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٤١٧-٤٢٢.
- (١٦) د. سليمان عبدالمنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٢.
- (١٧) ينظر: نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٨) ينظر: نص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٩) د. محمد علي إبراهيم الخصبية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩، ص ١٤٦.
- (٢٠) ينظر: نص المادة (١٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .
- (٢١) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.
- (٢٢) ينظر: نص المواد (١٥ و ٣٧/أولاً- أ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . المواد (١٠٣/١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (٢٣) قرار محكمة جنايات ميسان، العدد ٤٥٢/ج/٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧، القرار غير منشور .
- (٢٤) قرار محكمة جنايات بابل، العدد ٣٥٢/ج/٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠، القرار غير منشور .
- (٢٥) قرار محكمة جنايات بابل، العدد ٨٦٥/ج/٢٠١٠، الصادر بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٠، القرار غير منشور .
- (٢٦) د. رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة التشرذ والاشتباه التدليس والغش وتهريب النقد، ط٤، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، ١٩٦٨، ص ٣.

- (٢٧) د. أنور العمروسي، التشريعات الجنائية الخاصة وقانون العقوبات المعدل المجلد الأول ، ط٣، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١.
- (٢٨) د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، وزارة الاعلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٨.
- (٢٩) د. أحمد يوسف القوانين واللوائح المكملة لقانون العقوبات أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠١١، ص ١
- (٣٠) د. سمير عالية شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٢.
- (٣١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص ٣.
- (٣٢) د. حسن البغال، القوانين المكملة لقانون العقوبات (الجزء الثاني)، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٦٥، ص ٤.
- (٣٣) د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة المصرية، المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٢.
- (٣٤) لقد استبدلت عبارة: (وزير العدل) بعبارة (رئيس مجلس القضاء الأعلى) بموجب القسم السادس من أمر سلطة الائتلاف رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ والقسم السابع من امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، علما أن امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ قد ألغى بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤٢٦٦) في ٢٠١٣/٢/٤.
- (٣٥) د. علاء زكي، النظرية العامة في تفسير القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٥٢.
- (٣٦) حسين علاوي المندلاوي، الاحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٨، ص ١٢٧.
- (٣٧) ينظر: المادة (٧) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٣٨) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج٢، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧١، ص ٣٩١.
- (٣٩) علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي الدار العربية، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٨.
- (٤٠) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٢٢
- (٤١) ينظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وهذه العقوبات هي : ١ - لفت نظر ٢ - أذار ٣ - قطع راتب ٤ - توبيخ ٥ - أنقاص راتب ٦ - تنزيل درجة ٧ - الفصل ٨ - العزل .
- (٤٢) ينظر نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونص المادة (١) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

- (٤٣) يشار إلى أن أول قانون يخص الموظفين صدر في العراق كان قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ وألغى هذا القانون بموجب المادة (٤٢) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ وحل محله قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ الساري المفعول لحد الآن.
- (٤٤) ينظر: المادة (٤) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
- (٤٥) ينظر: المادة (٥) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
- (٤٦) د. عمار عباس الحسيني و عبد الرزاق طلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعة في قانون الإجراءات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء ٢، المجلد ٢، العدد ٣، السنة ٢، العراق، ٢٠١٨، ص ٤٤.
- (٤٧) ينظر: المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٤٨) ينظر: المادة (٢٠) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٤٩) ينظر: المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- (٥٠) د. يحيى ياسين سعود، اثر انضمام العراق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء ١، المجلد ٢، العدد ١، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٢٨-٢٢٩.
- (٥١) ينظر: المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥٢) ينظر: المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥٣) ينظر: المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥٤) الاتجار بالنفوذ وهو قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو السلطة العامة تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر. ينظر: د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٧ .
- (٥٥) ينظر: المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥٦) ينظر: المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥٧) ينظر: المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥٨) ينظر: المادة (٣٠/ف-١-٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥٩) ينظر: المادة (٣٠/ف-٥-٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٦٠) ينظر: المادة (٣٠/ف-٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٦١) د. يحيى ياسين سعود، اثر انضمام العراق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

- (٦٢) د. محمد صبحي النجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٣.
- (٦٣) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٧.
- (٦٤) ينظر: المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤.
- (٦٥) عرفت المادة (٢/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، الموظف الأجنبي، بأنه: ((يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء كان معيناً أم منتخباً وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية))، وعرفت الفقرة (ج) من ذات المادة الموظف الدولي بأنه: ((أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها)).
- (٦٦) حيث نصت المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على: ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يرد أن تحقق فيه)).
- (٦٧) أمجد ناظم صاحب تصنيف الفتاوي، اختصاص هيئة النزاهة بالتحري والتحقيق، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص ٥٨-٥٩.
- (٦٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٨٣-١٠٠.
- (٦٩) د. علي السباك، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة دليل الموظف النزيه برنامج المجتمع المدني، العدد ٣، ٢٠٠٧، ص ٢٣.